

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أسرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إشراف الدكتور:

د/ عمارة عمارة

إعداد الطالب:

- خرشي حمزة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أ.د. عبد اللطيف والي	أستاذ	رئيسا
د. عمارة عمارة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. يرابح السعيد	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: حمزة فرحيني

اسم الأب: الجيسم... اسم ولقب الأم: عاوية فرحيني

تاريخ الازدياد: 07.08.1979 مكان الازدياد: الحسبة

رقم الهاتف: 06.68.16.04

البريد الالكتروني: hamzakharchi@gmail.com

العنوان الشخصي: حي نورية... الحسبة

الباكالوريا:

المعدل: 10.30 الشعبة/التخصص: أدبيات فيلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 1999

الليسانس:

تخصص الليسانس: محاسبة... الدرجة/سنة التخرج: 2003

الماستر:

تخصص الماستر: قابلية الأبرار... الدرجة/سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: عاطل عن العمل:

في حالة موظف: وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: التربية والتعليم اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم:

إمضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): خرشي حمزة

الصفة: طالب، أستاذ باحث باحث ملتم: طالبة نسة ناسه ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1402

والصادرة بتاريخ: 2017

عن دائرة: بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها: التقنية في الفقه الإسلامي ومأثور الأسرة الجزائرية

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

شكر وتقدير

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: (ولئن شكرتم لأزيدنكم).

صدق الله العظيم.

فالحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ولا تستمنع النعم إلا بواسطة كرمه ولا تتم الصالحات إلا بنعمه وتوفيقه والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد رسول الله وعبدته وعلى آله وأصحابه الظاهرين من بعده.

ثم جزيل الشكر وفائق الاحترام للأستاذ المشرف الدكتور عمارة عمارة الذي أشرف على ما قدمه لنا وعلى تحمله لعناء قراءة فصول المذكرة وتصحيحها فكان لنا خير دليل، وأنار لنا الدرب

وبدد عتبه

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى
واجملنا بالعافية.

إلى الدرع الواقي والكنز الباقي الذي جعل العلم منبع
اشتياقي، لك أقدم وسام استحقاقي إليك يا قدوتي في
الحياة يا من ربيتني على مكارم الأخلاق، فقد عجز القلم عن
التعبير وعن الامتنان لك، أرجو أن تكون راضيا علي ولو
بقليل على ما قامته وأنا ممتن لك على ما أنا عليه اليوم، إلى
من رأيت نفسي في عينيه إلى أعلى المراتب يا أروع أب في
الوجود ... أبي العزيز؛


إلى أمي الغالية التي سهرت على تربيتي وأفنت عمرها من أجل
إسعادنا حفظهم الله لنا ورعاهم

إلى زوجتي العزيزة الغالية من قاسمتني تعب الحياة ود برت
معي على الصعاب

إلى أولادي أشرف اميمة اياد وفراس

إلى كل اخوتي واخواتي وأولادهم كل باسمه
إلى كل الأحباب والأصدقاء من قريب وبعيد.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

A decorative border in blue ink, featuring intricate floral and scrollwork patterns. The border is composed of four corner pieces, each with a central floral motif and scrolling vines, connected by straight lines. The overall design is elegant and traditional.

مقدمة

مقدمة:

الزواج نظام شرعه الله عز وجل لحكمة بالغة تتمثل في بقاء النوع البشري والإنساني على أكمل وجه وأتم نظام بل أنه الأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية، وصلاح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين، وهذا الأساس الذي يكون سببا في بناء الأسرة على ميثاق الزواج، قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا " الحجرات الآية 13، وقوله تعالى " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً "سورة النحل الآية 72.

وعقد الزواج متى إنعقد صحيحا لازما، ترتبت عليه آثاره الشرعية والقانونية، من حقوق وواجبات متبادلة والحقوق التي تثبت للزوجين أو لكل منهما على صاحبه بحكم عقد الزواج، هي من عمل الشارع وليس للعاقدين إلا رضاهما بالزواج فإذا ارتضيا على إنشاء العقد ترتبت عليه آثاره بترتيب الشارع، حفاظا على الحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد بما يشترطه العاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع من ذلك العقد المقدس، والأصل في كل هذه الحقوق جميعها قوله تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " سورة البقرة الآية 228.

وتتص أحكام القرآن على تطبيقات هذا الأصل في ميادين كثيرة ومجالات متعددة والزواج الإسلامي يأتي في مقدمة هذه الميادين والمجالات، ويعد عقد الزواج واحدا من أحد المساحات الفقهية التي تتحرك عليها حقوق الرجل والمرأة، فإلى جانب الحقوق المعنوية التي تترتب عن عقد الزواج كحق النسب هناك أيضا حقوق مادية كالحق في النفقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته

والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"⁽¹⁾.

ويقول الله تعالى " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ " البقرة 272.

ونظام النفقة كنظام المواريث أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة وذلك راجع إلى أهميتهما القانونية والاجتماعية والشرعية فهي تعتبر مظهرا من مظاهر التكامل الاجتماعي بين الأفراد ولكل الأحكام في الشريعة الإسلامية تكون أسبابها وجودا وعدما، للقانون الجزائري- فإن النفقة حتى وإن كانت التزاما على المنفق الموسر، إلا أنها تواجه حالات إذا ما توفرت تؤدي إلى سقوطها، أما إذا امتنع الزوج دون عذر قانوني ولا شرعي فإنها ترتب آثار وخيمة عن هذا الامتناع، ولذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع للبحث والدراسة بعنوان موسوم ب: "أحكام النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية".

أولا: الإشكالية:

يدور موضوع بحثنا حول إشكال رئيس: ما هي أحكام النفقة في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري؟

ويندرج تحتها إشكالات ثانوية:

- ما مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي والقانون؟
- ما هي أقسامها في الشريعة والقانون؟
- ما هي موجبات ومسقطات النفقة؟
- ما مفهوم النفقة الزوجية وشروط استحقاقها؟ وما هي مسقطاتها؟

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ. أسباب ذاتية:

¹ - صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد، ج2، رقم 4828.

- الرغبة الملحة التي أجدّها في نفسي لمعالجة المواضيع المتعلقة بالشأن الأسري.
- جعل للكثير من الأمور المتعلقة بالتزاماتهم الزوجية وعدم قيامهم بواجباتهم وإهمالهم
لزوجاتهم

ب. أسباب موضوعية:

- الفراغ والغموض الذي ميز قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من الأمور المتعلقة
بالنفقة.

- والهدف الرئيسي من اختياري لهذا الموضوع بالذات هو تجليه وتوضيح أحكامه من
المصادر الشرعية كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن والوصفي والاستقرائي.

رابعا: الدراسات السابقة:

- نويوة بلال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة وأحكام النفقة.

- غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والإجهاذ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون - فرع العقود والمسؤولية- جامعة الجزائر.

معتمدين على الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية النفقة.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها.

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: أقسام النفقة.

المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة.

المبحث الثاني: موجبات ومسقطات النفقة.

المطلب الأول: موجبات النفقة.

المطلب الثاني: مسقطات النفقة.

الفصل الثاني: النفقة الزوجية وشروط استحقاقها ومسقطاتها.

المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات استحقاقاتها.

المطلب الثالث: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الامتناع عن تسديدها.

المطلب الأول: مسقطات النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: أثر الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية (الحماية القانونية للنفقة).

الخاتمة.



الفصل

الأول

ماهية النفقة

تمهيد:

إن النفقة هي الركن الأساسي التي تقوم عليها الأسرة لذلك وجب على من تجب عليه أن يؤدي إلى أصحابها لما لها من أهمية في الحفاظ على الأسرة من التفكك أو الضياع في الفقر والحرمان وسؤال الناس ولما لها من أهمية فقد عاها القرآن الكريم وحفظها في العديد من الآيات لقوله تعالى "" وكذلك رتب لها المشرع ضوابط قانونية جاء بها في قانون الأسرة الجزائري ومن هذا تطرقنا في هذا المبحث الأول مفهوم النفقة والمبحث الثاني موجبات ومسقطات النفقة.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها

إن النفقة كالتزام يقع على عاتق الإنسان لغيره بمجرد ولادته حيا من شأنها أن تضمن حياة كريمة للناس وعليه تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها.

المطلب الأول: تعريف النفقة

- **التعريف اللغوي:** إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم أصلان صحيحان يدل على أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر لإخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيها تقاربا⁽¹⁾.

- **التعريف الاصطلاحي في (الشريعة الإسلامية):** ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس⁽²⁾.

- **التعريف القانوني:** ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج⁽³⁾.

- تعريف النفقة عرفا:

أهل النفقة يستعملون ككلمة النفقة استعمالين، وهم يطلقون هذه الكلمة أحيانا ويريدون بها خصوص الطعام وذلك أنهم يعطفون عليها السكن والكسوة فيقولون مثلا يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكن والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه ويطلقونه مرة أخرى على ما يشتغل ثلاثة أنواع الطعام والسكن والكسوة وقد أشتهر عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام والكسوة والسكنة وهي الطعام يشتمل الخبز والأدم والشرب والكسوة السترة والغطاء والسكن

1 - أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة، ط، دج، دار الفكر للطباعة والنشر، دم، 1999، ص 454.

2 - محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط، 4، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 437.

3 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائرية، (الزواج والطلاق)، ط5، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 169.

يتمثل في البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء وأجرة النور وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أقسام النفقة:

بعدما تمكنا من معرفة معنى النفقة والذي فهمنا منها أن الإنسان يجب عليه أن ينفق على غيره والآن سنبين أقسام النفقة والتي تنقسم إلى قسمين وهما نفقة الإنسان على نفسه ونفقته على غيره وهم الزوجة والأقارب.

1. نفقة الإنسان على نفسه:

وهي واجبة عليه إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره والدليل على ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك".

2. نفقة الإنسان على غيره: وتجب بأحد السببين

أ. الزوجية: وبهذا السبب وجبت نفقة الزوجة على زوجها الذي تزوجها بعقد صحيح فلو تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه فإن أنفق عليها وهو لا يع بطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة، إن كان قد أنفق عليها باتفاق القاضي وإنما وجدت نفقة الزوجة على الزوج لأن الزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته، وكل إنسان حسيب لأجل إنسان آخر وجبت نفقته على من كان حسيبه لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي والوالي، والمفتي ومدرس علوم الدين بقدر ما يكفيهم ويكفي من تجب عليهم نفقته لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين عامة.

¹ - نويوة بلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص70.

ب. القرابة: و بهذا السبب وجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكه وعلى سائر ما يملكه من حيوان وغيره⁽¹⁾. وأضاف الإلزام على انه سبب من أسباب وجوب النفقة وهو ما يلزم الإنسان نفسه من النفقة⁽²⁾.

ج. الملك: وبهذا السبب وجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكه وعلى سائر ما يملكه من حيوان وغيره.

المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

- القرآن الكريم قوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " ⁽³⁾.

- قوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" ⁽⁴⁾.

* من السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت " يا رسول الله إن بسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يع " فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف⁽⁵⁾.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم" ⁽⁶⁾.

1 - محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دط، دج، المكتبة العلمية، لبنان، 2005، ص193.

2 - جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط 1، دج، دار حامد، الأردن، 2009، ص222.

3 - سورة الطلاق الآية 06، ص559

4 - سورة النساء الآية34، ص84.

5 - ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، كتاب النفقات، إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5049، ج1، دط، دار الريان، مصر، 1986، 1407، ص418.

6 - أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم النسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، باب أولادكم هبة لكم، حديث رقم 3177، ج2، دط، دار المعرفة، 1998، 1418، ص681.

الأدلة من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وأيد المعقول هذا فإنه ما دامت الزوجة قد تفرغت لواجب الحياة الزوجية، وحبست نفسها وقصرتها على زوجها وجب عليه الإنفاق عليها فمن كان محبوبا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه⁽¹⁾.

ثانيا: في القانون:

وردت في قانون الأسرة الجزائري نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وأولاده وهو كالآتي:

- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون"
- المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والإناث الى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.
- المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك"⁽²⁾.
- المادة 65 من الدستور الجزائري: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى آباءهم ومساعدتهم⁽³⁾.

¹ - بدران ابو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ط2، دج، دار التأليف، مصر، 1962، ص176.

² - قانون 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخة في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ص17

³ - دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرأسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1977 الموافق ل 7 ديسمبر 1990 ج. ر. ج. د. ش. ع. المؤرخ في 08 ديسمبر 1966 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج. ر. ج. د. ش. ع. المؤرخة في 14 أفريل 2002 وبالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ج. د. ش. ع. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ص. 08.

المبحث الثاني: موجبات ومسقطات النفقة

إن باعتبار النفقة تقع على عاتق الملتزم بها وحب عليه أن يرد بها إلى أصحابها وأن عدم دفعها يترتب عليه آثار وخيمة مما يجعلها تسقط.

ولقد عرفنا أنه يجب على الملتزم بالنفقة إن تنفق على فروع وأصوله وقد اختلف الفقهاء على من تجب وكذلك فإن عدم التزام الملتزم بالنفقة في أدائها إلى أصحابها يترتب عليه آثار وخيمة مما يجعلها تسقط وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: موجبات النفقة

- موجبات نفقة الأصول والفروع والحواشي.

- لقد انقسمت آراء الفقهاء فيمن تجب له النفقة إلى أربعة مذاهب وسنعرض من خلال هذا المطلب رأي كل مذهب من كل مذهب والأدلة التي احتواها وما هو الرأي الراجح فيها وموقف المشرع الجزائري منها قال عز وجل " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (1).

- أما السنة ما رواه النسائي عن طارق المحاربي قال " قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول "يد المعطي الأولى وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" (2).

- فهذه النصوص توجب النفقة للأقارب في جملتها ولما كانت دلالتها متنوعة منها الضن والقطع كما صح وما لم يصح عند بعض الأئمة ومن هذا نجد اختلاف الآراء فيمن تجب لهم النفقة.

1 - البقرة، الآية 232.

2 - النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب يا أيها اليد العليا، الحديث رقم 2496، ج1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1971.

- فمالك يرى أن نفقة الأقارب تتحصر في قرابة الولادة المباشرة للأب والأم على الأولاد وتجب على الأب لأولاده ولا تجب على الأم نفقة لأولادها ولا تجب لغير هؤلاء نفقة على احد من أقاربهم قال تعالى " **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " (1).
- أما وجوبها على الأولاد بقوله تعالى " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " (2).
- والأمم الشافعي يذهب إلى أن النفقة تجب للأصول على الفروع وبالعكس فالقرابة الموجبة هي قرابة الولادة مطلقا، مباشرة وغير مباشرة " **وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** " (3).
- وذهب الحنفية إلى أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج وتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قرابة محرمة وهي تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشي كالإخوة والأخوات وأولاد أما القريب الغير المحرم فلا تجب له نفقة كأولاد العم والعمة والخال والخالة.
- والحنابلة يذهبون إلا أن وجوب نفقة القريب على قريبه يدور مع الإرث وجودا وعدما، فإذا كان القريب وارثا وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره وسندهم في ذلك قوله تعالى " **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** " (4).
- وبهذا العرض للمذاهب نجد أن مذهب المالكية أضيق المذاهب في نفقة الأقارب وان أوسعها مذهب الحنفية وانه أصلها للعمل لما فيه من توسيع دائرة النفقة للأقارب وأعدلها من جهة اشتراط إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه (5).
- أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 77 من قانون الأسرة على انه " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

1 - النساء، الآية 36.

2 - البقرة، الآية 232.

3 - لقمان، الآية 15.

4 - البقرة، الآية 232.

5 - شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 821-826.

بمعنى أن المشرع مثلما اوجب نفقة الآباء على الأبناء فقد اوجب في المقابل نفقة الأبناء على الآباء وهذا في حال عجز الوالدان لفقيرهم أو عدم كفاية حاجاتهم وذلك حسب سير الأبناء ودرجة القرابة في الإرث فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدان⁽¹⁾.

1- شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

أن يكون الفرع فقيرا فإن لم يكن فقيرا فنفقته في ماله لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى وجد عنده مقدار الكفاية في ماله أو كسبه إن كان مما يستطيع الكسب فإن كان للولد مال خاص كالنقود وغيرها من المنقول أو العقار.

أن يكون الأصل قادرا على النفقة على نفسه وعلى الفرع بالقدر الذي يكفيه إما بيساره أو بقدرته على الكسب.

أن يكون عاجزا عن الكسب فإن كان قادرا على الكسب فنفقته في كسبه لأنه حين إذ يكون مستغنيا بكسبه ولا يعتبر في الضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه.

2- شروط الوجوب للأصول على الفروع:

أن يكون الأصل فقيرا لا مال له ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما في الولد بل تجب نفقة الأصل على الفرع سواء كان قادرا للكسب أو غير قادر عليه لأن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إذائهما وليس من المعروف أن يكلف بالساعي والكذ على الرزق بعد أن تقدم بهما العمر وولدهما ينعم بالمال بل يكون إزاء وضررها وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أن يكون الفرع موسرا لديه ما يكفي من المال على الإنفاق منه على نفسه وعياله وأصوله أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال وإذا كان الفرع موسرا وكاسبا للعمل وامتنع عن النفقة للأصل اجبر على ذلك قضاءا.

¹ - القانون 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ص17.

أن يكون مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله فلا يجلب عليه لأصله نفقة مستقلة بل يجب عليه شرعا وقضاء أن يضمه إليه ليعيش معه ومع عياله سواء كان أبا أو أما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي

1- سقوط النفقة بمضي الزمن:

تسقط نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب بمضي مدة شهر فأكثر دون أن يتقاضاها المحكوم له عند الفقهاء الثلاثة الحنفية، الشافعية والحنابلة لأن هذه النفقة وجبت لدفع الحاجة وحتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك أو سؤال الناس وليست بابا لجمع المال على حساب المحكوم عليه ومضي مدة شهر فأكثر دون أخذ النفقة معناه اندفاع حاجته في هذه المدة فيسقط متجمدها، كما أنها صلة محضة فلا يتأكد وجودها إلا بالقبض أو الاستدانة التي تقوم مقامه وعلى ذلك إذا حكم القاضي بنفقة قريب ومضي مدة شهر على استحقاقها لا يطالب بنفقة الشهر الذي مضى ولكن يطالب بالشهر الحاضر، أما إذا كانت المدة التي مضت تقل عن شهر فإنها تعتبر دينا بالقضاء ولا تسقط النفقة فيها.

2- سقوط النفقة بالموت:

تسقط نفقة الأقارب في الراجح من المذهب الحنفي بموت المحكوم له وبموت المحكوم عليه، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدينت بالفعل فإنها تستوفي من تركه المحكوم عليه، لأن نفقة الأقارب صلة والصلوات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض وعلى ذلك إذا توفي القريب المفروض له النفقة والذي لم يأذن باستدانتها كان للمحكوم عليه رفع دعواه بكف يد

¹ - غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009، ص 10-19.

ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها لأن الإبطال إنما يرد على ما هو قائم ولو سقطت النفقة بالموت⁽¹⁾.

¹ - محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية موسوعة الفقه والقضاء، د ط، ج3، دار محمود، د ت، ص 323-326.

الفصل الثاني

النفقة الزوجية وشروط
استحقاقها ومسقطاتها

تمهيد:

لما أوجب الله عز وجل على الزوجة أن تطيع زوجها، ولما كانت الزوجة تحت إدارته وتصرفه وكان هو المسؤول عنها أمام الله وفي حدود ما أوجب الله فرضت عليه النفقة، فكانت حكما وأثرا من آثار عقد الزواج الصحيح، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري قد كفل للزوجة حقها في النفقة، وذلك لما لها من الأثر العظيم في بث روح المحبة والطمأنينة واستقرار الحياة الزوجية.

وعليه اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول إلى مفهوم النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات استحقاقها وفي المبحث الثاني النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الامتناع عن تسديدها.

المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات استحقاقاتها

لقد تكلمنا فيما سبق عن النفقة الواجبة بسبب القرابة والملك وإما أن النفقة حق من حقوق الزوجة زوجها باعتبار حكم وأثر من آثار عقد الزواج الصحيح.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية

قيل هي: ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس ومسكن كوجوب بذل للمنفق للماء سواء كان للشرب أم للاغتسال الواجب ونحو ذلك إلا أنه حصر الاتفاق على يتوقف عليه بقاء الشيء مع أن النفقة تختلف بالإيسار والإعسار والتعريف غير لدخوله المتعين عليه النفقة بسبب الزوجية أو القرابة أو الملك كمنفذ المشرف على الهلاك من غير هؤلاء والتعريف يشمل أوجه التكافل بين المسلمين من غير وجوب⁽¹⁾.

- النفقة الزوجية هي الطعام والكسوة والسكنى وما يلحق بذلك

المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية.

أولاً: في الفقه الإسلامي.

للنفقة الزوجية أنواع متعددة، وقد حاول الفقهاء تبيين الأنواع الواجبة منها، بالخصوص وقد أحملوها في أنواع وهي: الطعام والكسوة والمسكن و العلاج وتفصيلها كما يلي:

1- الطعام: دلت الشريعة على وجوب نفقة الطعام على الزوج كما يلي:

" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " فالآية تقتضي وجوب النفقة لها في الحال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات.

¹ - محمد أحمد حسن سمود، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي مع قراءة في قانون صندوق تأمين الأسرة، د.ط، د.ج، ص 478.

ب/ ما ثبت عن معاوية بن صيدة رضي الله عنه، قال، قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تهجر البيت"⁽¹⁾. فالخطاب في الحديث عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند القدرة على ذلك⁽²⁾.

ثانيا: المسكن وتوابعه:

لم تختلف كلمة الفقهاء في إلزام الزوج بتوفير المسكن اللائق لزوجته على العادة، ملكا كان أو إجارة أو إعارة، فإن ذلك واجب عليه إجماعا، كما لم يختلفوا كذلك بأن الزوج يلزم يتوابع المسكن مما هو لازم له كأثاث وفرش وتهيئة المرافق كخلاء ومستحم... الخ، فعليه أن سكنها في دار مفردة ليس فيما أحد من أهلها، إلا أن تختار ذلك لأن السكن مع الغير ضرر وأما توابع السكن مما هو لازم له فواجب على الزوج أن يهيئ لها ما لا غنى لها عنه، كالفرش للقعود وما ينام عليه في العادة، وماعون الدار يكتفي بخزف وخشب والعدل وما يليق بها ومنها أدوات البيت كالأواني ونحوها.

وذكر الفقهاء الأسماء هذه التوابع إنما هو من باب التمثيل للناس حتى يفهموا أن الزوج ملزم بتوفير كلما تضطر إليه الزوجة في بيت زوجها.

رابعا: نفقة العلاج.

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن نفقات العلاج والأدوية، لا تلزم الزوج في ماله، بل هي على الزوجة في مالها إذا كانت غنية، أو على ما يلزمه نفقتها لولا زوجها لم يكن لها مال كأب وابن، ووجه ذلك عندهم أن الله تعالى أوجب على الزوج النفقة العادية كالطعام والشراب والملبس والمسكن، أما الدواء فغير معتاد بل نفقته طارئة فلا تجب عليه ثم أن الدواء

1 - أخرجه الحاكم في مستدرک، کتاب النکاح، باب حق المرأة، ج7، ح 12584.

2 - تركي بن عبد الله، السياسة الجنائية المواجهة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، رسالة ماجستير بتاريخ 2009م، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 38.

مستعمل لحفظ جسدها فكان عليها والمرض نادر ولا تلزمه نفقة النادر، وأما الزوجة التي اعتنى لها ولا هي ذات وظيفة خارج بيتها بل هي عاملة في بيت زوجها تخدمه وأولاده وترعاهم فهذه إذا مرضت تنظر في حال زوجها، فإن كان زوجها موسرا وجب عليه حينئذ مداويتها وعلاجها وتغطية نفقات ذلك كله.

كما أنه بالنظر في الأدلة التي وردت في وجوب نفقة الزوجة على الزوج نجد أنها جاءت عامة من دون تحديد أو تخصيص فكل ما يلزم من شؤون الحياة تسمى نفقة إذن فقد تركت نصوص الشريعة الإسلامية تحديد أمور التفصيلية لنفقة الزوجة للعرف، وعليه تكون نفقة الطبيب والعلاج جزء من نفقة الزوجة الواجبة على الزوج⁽¹⁾.

ثانيا: النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

تعرض المشرع الجزائري لمشتملات في المادة 78 من قانون الأسرة والتي تنص على (تشمل نفقة الزوجة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النفقة تشمل ما يلي:

1- نفقة الغذاء والكسوة والعلاج:

فتعتبر هذه النفقة هي الأهم من حيث الدرجة، لهذا داورها المشرع الجزائري في القائمة الأولى والتي تشملها النفقة والتي تعتبر من أساسيات الحياة فعلى الزوج أن يوفرها لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع، وعلى هذا الأساس فقد أحسن المشرع وسائر متطت العصر الحالي عندما أضاف نفقة العلاج. لأنها أصبحت الحاجة إلى العلاج ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، فلم يعد يقتصر على معنى مداواة المرض حل الإصابة به إنما أصبح يمتد إلى الرعاية الصحية في حال الحمل وبعده ولا يصح أبدا أن يقال في عصرنا أن فائدة الطبيب غير متيقنة وذلك أن الطب قد وصل إلى

¹ - عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 24-26.

نتائج عظيمة محثثة و يقينية فتكون بذلك الحاجة إلى توازي حاجة الإنسان إلى الطعام والكساء خاصة بعد كثرة الأمراض والأطباء والمستشفيات، وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة في 10-02-1982 ملف 39394 والذي قضى بأن النفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى ويتوقف ذلك على حال الزوجين وفي حدود طاقته وعليه لما كان المجتمع الجزائري قد أشار على التزام الزوج بعلاج زوجته وتحمله تلك النفقات سواء كانت غنية أو فقيرة⁽¹⁾.

2- نفقة المسكن وأجرته:

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفر لها ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسباً وملائماً شرعاً وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15-10-2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقاً للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة⁽²⁾.

3- ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضرورياً في عرف الناس وعاداتهم ويقول الدكتور بلحاج العربي⁽³⁾. في هذا الصدد: "أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاعة الزوج بلا إسراف ولا تقصير" وقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الذي صدر والذي جاء فيه أن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في العرف وعادات المجتمع الجزائري وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند

1 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء والأحكام الزواج، الجزائر، 2010، ص 347.

2 - نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 276.

3 - بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 346-347.

تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة إنما أوردتها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الثالث: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية.

1- شروط استحقاق النفقة الزوجية:

- في الفقه الإسلامي:

لقد اتفق جمهور الفقهاء على شروط معينة لوجوب نفقة الزوجة على الزوج عدى المالكية وهي:

* شروط وجوب نفقة الزوجة عند الجمهور:

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحا:

فإن كان فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوس لحق الزواج⁽¹⁾، وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسدا كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة فلا نفقة عليه⁽²⁾، فإن اتفق عليها بحكم القاضي جاز له الرجوع بما اتفق عليه.

ب- أن تكون الزوجة سالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها:

وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها لأن ذلك يؤدي إلى احتباس المشرع وتحقيق ثمرات الزواج المقصود سترها أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، وذلك لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.

ج- أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي:

1 - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 383.

2 - جميل فخري محمد غانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط 1، دار حامد، الأردن، 2009، ص 230.

أو كان ذلك بسبب ليس من جهته أما إذا كان فوات الاحتباس بمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه⁽¹⁾.

د- أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً:

ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها هو تحقيق التخلية التامة بينهما فإذا فات التمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، أما إذا كان لسبب شرعي فإنها تظل نفقتها واجبة على الزوج⁽²⁾. ويقول ابن قدامى الحنبلي: "ولو بذلت تسليماً غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره."

* شروط وجوب نفقة الزوجة عند المالكية: فقد اشترطوا شروطاً قبل الدخول وأخرى بعد الدخول:

أ- شروط وجوبها قبل الدخول:

- 1- التمكين من الدخول: بأن تدعوا امرأة زوجها إلى الدخول أو يدعوها وليها أو وكيلها فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت عن الدخول دون عذر فلا نفقة لها.
- 2- أن تكون الزوجة صالحة للدخول بها: فإذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء لا تجب لها النفقة إلا إذا دخل بها وكان بالغاً لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء وكان عالماً بالعيب.
- 3- أن يكون الزوج بالغاً: إما إذا كان صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه وإن دعت للدخول ولو كان قادراً على وطئها، ويقول الشيخ الأزهري في بلوغ الزوج: "فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطبقة لصغر أو رتق وإنما تجب النفقة على الزوج البالغ"⁽³⁾.

1 - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 384.

2 - محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، دج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص134.

3 - محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص47.

4- أن يكون أحد الزوجين مشرف على الموت عند الدعوة إلى الدخول:

فإذا كان أحدهما مشرف على الموت فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع.

ب- شروط وجوبها بعد الدخول:

1- أن يكون الزوج موسرا:

وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو بماله فلو كان معسرا لا يقدر على النفقة لا

تجب عليه النفقة مدة إيساره لقوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "(1).

2/ ألا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس من دون مبرر شرعي: أما إذا فوتت الزوجة ذلك من دون سبب شرعي فلا تجب لها النفقة(2).

- شروط وجوب النفقة الزوجية في تقنين الأسرة الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 وهي كالتالي:

1- الدخول بالزوجة:

ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها

في المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون

الدخول بها فلا نفقة لها على زوج إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة

رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة

أتن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها(3).

2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

1 - الطلاق، الآية 07.

2 - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 47.

3 - سليمان ولد حنسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دج، دار الطلبة، الجزائر، 2010، ص96

وبما أن الزواج حسب المادة من قانون الأسرة الجزائري هو عقد رضائي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الانتساب فإنه لتحقيق هذه الأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها أولاً بالغة السن القانونية للزواج وهو 19 سنة فما فوق حسب ما هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

- حالات استحقاق النفقة الزوجية:

- حالات استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقتها في ماله لأنها سلمت نفسها والاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو عنيته.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لها، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها⁽²⁾، كما تستحقه أيضاً إذا كان السبب من جهتها مشروعاً كما لو امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها لعدم إعداد المسكن الشرعي لها، أو امتنعت عن تسليم نفسها حتى تستلم معجل مهرها⁽³⁾.

- **الزوجة المريضة:** اختلف الفقهاء في هذه الحالة على النحو التالي:

- **المذهب الحنفي:** ذهب إلى أن للزوجة نفقة على زوجها إن مرضت في بيته لأن الاحتباس بحقها قائم والانتفاع بها ممكن كحفظ البيت والاستئناس ونحوه، وإذا مرضت في بيته وانتقلت إلى بيت أهلها بإذنه فلها نفقة إلا إذا طالبها بالانتقال لبيته وامتنعت لغير عذر فلا نفقة لها، وأما إذا مرضت الزوجة قبل تسليم نفسها لزوجها وكانت غير قادرة على الانتقال بأية وسيلة

1 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج وفق آخر التعديلات، ص 345

2 - جميل فخري محمد غانم، مرجع سابق، ص 233

3 - محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، الأردن، 2010 ص 277

فلا نفقة لها لأنها لم تسلم نفسها له، وفي رواية الإمام يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب النفقة لأن التسليم لا يصح.

- **المذهب الشافعي:** ذهب الشافعية إلى أنها تستحق النفقة ما لم تمتنع عن الانتقال أي بيت الزوجية⁽¹⁾.

- **المذهب المالكي:** ذهب المالكية إلى القول بأنه تجب النفقة للزوجة مع المرض الخفيف الذي يمكن معه الاستمتاع والمرض الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحب حد النزاع.

- **المذهب الحنبلي:** ذهب الحنابلة إلى أن المريضة تستحق النفقة سواء كان مرضها قبل الدخول أم حصل بعد الدخول والانتقال إلى البيت الزوجية ومن خلال الآراء يرى الدكتور الغوثي بن ملحّة أن كل هذه الاعتبارات عند الفقهاء تبيان استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت مريضة قد تتنافى وقداسة الزواج والذي هو ميثاق بين الزوجين وحتى يراعى فيه بالخصوص الجانب المادي المحض فإنه على الزوج أن ينفق على زوجته المريضة لأنه هو الأقرب لروح الإسلام ولسماحة تشريعه لأن النفقة تكون بمجرد العقد الصحيح وليس الاستمتاع سوى ثمرة من ثمرات الزواج وليس لأجله فقط شرع هذا العقد⁽²⁾.

- **نفقة زوجة الغائب:**

إذا غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا مختلفيا بحيث يتعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة وطالبة الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا فإذا كان للزوج الغائب مال ظاهر من جنس النفقة كالنقود والغلال وغيرهما في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض من المال

1 - جميل فخري محمد غانم، المرجع نفسه، ص 234

2 - الغوثي بن ملحّة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، د ج، الجزائر، 2005، ص 81.

الذي في يدها، وأما إذا كان ليس من جنس النفقة كالعقارات مثلا حكم القاضي بالنفقة وتأخذ من إيجار هذه العقارات ولا يباع منها تنفيذا للنفقة لأن المال المدين لا يباع لسداد دينه وهذا رأي أبي حنيفة⁽¹⁾.

أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا كان الزوج غائبا وله مال ظاهر سواء كان من جنس النفقة ولم يكن مم جنسها كما أن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة فتستدين عليه وعلى هذا فإن الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة⁽²⁾.

أما إن دعت الزوجة أن لزوجها دين أو وديعة عند الغير وطلبت من القاضي فرض النفقة أجابها القاضي وأمر من عنده المال إيفاءها مقدار النفقة إذا كان ما عنده المال معترفا به وأما إذا لم يعترف بذلك فإن الزوجة لا يمكنها إقا البنية لأن البنية على دين غائب أو وديعة لا تقبل⁽³⁾.

- نفقة المعتدة من الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم في أن للمطلقة رجعا بعد الدخول تجب نفقتها في زمن العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن للمطلقة طلاقا بائنا أو يخلع وكانت حاملا لها النفقة وقد استدلووا بقوله تعالى: " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "⁽⁴⁾، واختلف الفقهاء في المطلقة الغير حامل هل لها نفقة أم لا على قولين.

1 - بلحاج العربي، الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 180

2 - أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، دج، ص400.

3 - حسن طاهري، الأوسط في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دج، الخلدونية، الجزائر، 2009، ص165.

4 - الطلاق، الآية 06.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن لها النفقة بما فيها نفقة المسكن وقد استدلوا على ذلك بمايلي قوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** " (1).

القول الثاني: ذهب فيه جمهور الفقهاء والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا نفقة لها واختلفوا في نفقة السكن على قولين، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة إلى أن لها السكن لعموم قوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** " (2)، حيث ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا سكن لها وقد استدلوا على عدم وجوب النفقة بما روته فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله يستعير فسخطته فقال والله مالك علينا ما من فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك له فقال ليس عليه نفقة ولا سكن فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك".

نفقة المعتدة من وفاة: اختلف الفقهاء في وجوب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية في وجوب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها حاملا أو غير حامل لأن احتباسها عبادة وجبت حقا للشرع ولأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه.

المذهب الثاني: ذهب إليه المالكية إلى أنه لا نفقة ولا مسكن للمتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل ولها المسكن فقط دون النفقة إن كانت حاملا لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقط الموت سواء كان المسكن له أم لا.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل وفي وجوب المسكن قولاً لا سكن لها حاملا أم غير حامل قياس على النفقة، والقول الثاني لها السكن لما (3).

1 - الطلاق، الآية 06

2 - الطلاق، الآية 06

3 - جميل فخري محمد غانم، مرجع سابق، ص 243-242.

- **المذهب الرابع:** ذهب الحنابلة إلى أنه لا نفقة ولا سكن للمعتدة من وفاة وإن كانت غير حامل لأن النكاح قد زال بالموت وأم إن كانت حاملا ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم لها السكن والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكن والنفقة كالمفارقة في الحياة، والقول الراجع لا سكن لها ولا نفقة لأنه لا يجب على الميت حق ولا يلزم بذلك الورثة وإن كان للميت ميراث فنفقته ما نصيبه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته.

- **حالات استحقاق النفقة الزوجية في القانون:**

أما قانون الأسرة الجزائري لم يتخذ موقف واضحا من حالات استحقاق الزوجة للنفقة ولكن بالرجوع إلى نصوصه يمكن أن نستخلص منها كما يلي:

- **الزوجة المدخول بها:**

من خلال قراءة نص المادة 74 من قانون الأسرة والذي نص فيه على مايلي: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 807879 من هذا القانون) نجد أنها تنص بشكل واضح على أن الزوجة تستحق النفقة من تم الدخول بها بموجب عقد الزواج، أو دعوتها إليه فإذا رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإن حقها في النفقة يسقط⁽¹⁾.

- **الزوجة العاملة:**

يمكن لها من خلال استقراءنا لنص المادة 19 من قانون الأسرة نجد أن الزوجة يمكن أن تشتت في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق شرط العمل كل ما تراه ضروريا، لأنه حق من حقوقها⁽²⁾، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بقرار لها أن الزوجة العاملة لا

¹ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

² - يوسف دلالة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص126.

يسقط حقها في النفقة رغم يسارها لأنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولا يطلب منها تركه⁽¹⁾.

- زوجة الغائب:

بالرجوع إلى قانون الأسرة يتبين لنا أن الزوجة التي غاب عنها زوجها، وكان غيابه طبق للشروط التي حددتها المادة 110 من قانون الأسرة يمكنها أن تطلب من القاضي أن يفرض نفقة لها لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضرا أو غائبا فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب⁽²⁾.

المبحث الثاني: النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الامتناع عن تسديدها.

لقد أقر الشرع والقانون حق الزوجة والأولاد وذوي القربى في النفقة وفي كل الأحوال كان ذلك يقع على عاتق الزوج إلا استثناءا وفي حالات تنتقل إلى الزوجة أو إلى الأصول أو إلى الفروع لكن من جهة أخرى هناك حالات يسقط حق النفقة الزوجية وهذا ما سيكون في المطالب الأول: مسقطات النفقة الزوجية، ورتب الشرع والقانون أيضا جزاء على من يمتنع عن تأديتها إذا وجب ويكون هذا في المطالب الثاني: أثر الامتناع عن تسديدها.

المطلب الأول: مسقطات النفقة الزوجية

يسقط حق الزوجة في المطالبة بالنفقة في حالة العقد الباطل أو الفاسد (أولا)، النشور (ثانيا)، المرأة المريضة (ثالثا)، المرأة المحترفة (رابعا)، حبس المرأة (خامسا)، المقاصة في دين النفقة (سادسا)، المرأة المسافرة (سابعاً).

1 - المحكمة العليا، س.أ.غ أش، 2000.02.22 ملف رقم 237148 المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص 284.

2 - بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 358.

أولاً: العقد الباطل أو الفاسد:

النفقة الزوجية لا تستحق إلا إذا توافرت شروط أساسية أولها العقد الصحيح وثانيهما احتباس الزوجة في بيت زوجها وكذلك أن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، قال الكسائي: "لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجود وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد"⁽¹⁾. ويتوقف الاحتباس على صحة العقد أي العقد الباطل أو الفاسخ⁽²⁾. لا يترتب احتباساً⁽³⁾.

والاحتباس هو تخصيص المرأة نفسها لخدمة زوجها وحرصها على توفير أسباب بناء أسرة سعيدة، لا تحس بالشقاء إنما هذا الهدف قد لا يتحقق وبالتالي يعود السبب في عدم حصوله إلى افتراضيتين:

- 1- الافتراض الأول: هو أن الاحتباس ينعدم لمساهمة من المرأة وهنا ينعدم حقها في النفقة.
- 2- الافتراض: هو أن الاحتباس بسبب لا يد لها فيه بحيث يعود إما إلى المانع الشرعي أو القوة القاهرة⁽⁴⁾.

ثانياً: النشوز:

هو خروج الزوجة وعدم امتثالها للأوامر زوجها وتمرداها على طاعته في حدود الشرع والقانون والعرف، لأن النشوز يفوت فرصة حق الزوج في الاحتباس وبالتالي لا تستفيد أو

1 - حسين أحمد عبد الغني سمرة، تمسقطات النفقة الزوجية، منشورات مجلة البحوث الفقهية، دون نشر، ص 33.

2 - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص185.

3 - إذا كان سبب الفساد أو البطلان هو ردة الزوجة بعد إسلامها ففيل أنها تحبس دون نفقة إلا أن تعود إلى الإسلام أو تموت خلافا للذمية التي لها نفقة، (للمزيد اطلع: المرجع نفسه، ص 187).

4 - فضيل سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

تمنع من النفقة ومظاهر النشوز، الخروج إلى العمل بدون إذنه، موافقة الزوج لها على العمل أو لم يتم اشتراطه في العقد⁽¹⁾.

كذلك الامتناع عن الرجوع إلى البيت الزوجية بعد الحكم عليها فهذا يعد نشوزا منها، ما لم يكن سبب عدم رجوعها راجع إلى الزوج إذا صدر الحكم على الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية مستقبلا وأثاها ومعاشا إذا لم يوفر الزوج هذا السكن وامتنعت عن الرجوع لا يعد نشوزا لأن السبب خارج إرادتها.

وإذا تمسك الزوج بحق سقوط النفقة على الزوجة باعتبارها ناشزا فعليه أن يتحمل عبء الإثبات، ويكون الإثبات تبليغها بالحكم الصادر ضدها من طريق المحضر القضائي بالرجوع إلى البيت الزوجية⁽²⁾، وإذا رفضت ذلك فعلى المحضر تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع إلى البيت الزوجية، من أجل إسقاط حقها في النفقة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بقوله "نشوز الزوجة ثابت من خلال أحكام قضائية ومحاضر محررة من طرف المحضر القضائي فلا ينتمي إلى أي مجال يدعوا إلى إثبات الضرر من طرف الزوج بالأحكام والمحاضر دلائل إثبات"⁽³⁾.

ثالثا: المرأة المريضة:

هذه المسألة لم تكن تطرح بأي شكل من الأشكال لأن الزوجة بمجرد انتقالها إلى بيت الزوجية يكون زوجها ملزما بكل ما يخصها من أكل وملبس وعلاج لكن الوضع تغير في المجتمع وهذا بعد أن فرضت الأمور المادية نفسها على الحياة الزوجية حيث أصبح الزوج يتصل من مسؤولية علاج الزوجة بحجة أن مرضها قديم يرجع إلى قبل انتقالها إليه ويحمل أهلها مسؤولية عبء العلاج.

1 - أنظر المادة 19 من قانون رقم 11-84 المؤرخ 9/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدلة والمتمهمة بالمادة 70 من أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27/02/2005.

2 - عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، منشورات جامعية، باحجي مختار عنابة، 2006، ص 274.

3 - المرجع نفسه، ص 275.

فإذا كان المرض قبل الزواج يقصد هنا قبل انتقالها إلى بيت الزوجية، يعد هذا المرض حائلاً للانتقال وفي هذه الحالة يسقط حقها في النفقة فلا يكون الزوج ملزماً بها أما إذا أصابها مرض بعد العقد وقبل الدخول وكان المرض ليس بمانع لها من الانتقال إلى بيت الزوجية ولم يكن مانعاً لممارسة الزوج لحقوقه الشرعية فلا يسقط حقها في النفقة وأن تقاس الزوج في نقلها إلى البيت الزوجية بدون مبرر فهو ملزم بالنفقة عليها⁽¹⁾. أما إذا أصابها مرض بعد الدخول فلها كل الحقوق التي يربتها العقد منها النفقة سواء كانت مريضة مع بقائها في البيت الزوجية أو كانت مريضة وانتقلت إلى بيت أهلها في حالة ما إذا لم تجد من يخدمها وهي في بيت زوجها وإذا نقلها إلى المستشفى أيضاً يبقى إلزامه بالنفقة قائماً، لأن المرض بعد حالة قوة قاهرة وظرف طارئ بقدر ما يصب المرأة يصيب الرجل⁽²⁾.

رابعاً: المرأة المحترفة:

عمل المرأة لا يسقط حقها في النفقة طالما أن العمل يتم بموافقة الزوج ورضاه به، كما لا يسقط حقها في النفقة إذا اشترطت على الزوج في العقد بأنها تعمل بعد الزواج أو تواصل العمل بعد الزواج أو تواصل العمل بعد الزواج إن كانت تعمل قبله، أما إذا كانت تعمل قبل الزواج ولا تشترط على الزوج إذا استمرت في العمل دون موافقة الزوج يسقط حقها في النفقة لأنها بهذا الزوج تعود قد فوتت على الزوج حق الاحتباس الذي يعد السبب في وجوب النفقة.

خامساً: حبس المرأة:

المحبوسة هي المرأة التي أدخلت مؤسسة عقابية لتنفيذ حكم صادر ضدها نتيجة ارتكابها فعل يحرمه القانون مثل الاختلاس أو التزوير أو المشاجرة التي تترتب عنها أضرار للغير، وهذه أسباب موجبة سقوط النفقة، لكن هنا يجب أن نحدد فترة ارتكاب هذه الأفعال:

1 - عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 277-278.

2 - المرجع نفسه، ص 278.

1- إذا ارتكبت هذه الأفعال بعد انتقالها إلى بيت الزوجية فالأصل أنها أسباب تسقط النفقة إلا استثناءا ويمكن للزوج أن يطلقها وهذا الطلاق يعد الرجل في جميع الأحوال قياسا على كونها تستطيع طلب التطلاق إذا سجن زوجها بسبب فعل مشين ارتكبه يمس شرف الأسرة في كيانها الأخلاقي والاجتماعي.

2- إذا ارتكبت قبل انتقالها إلى بيت الزوجية يسقط حقها في النفقة لأنها فوتت فرصة الاحتباس الشرعي على الزوج وعدم إمكانه⁽¹⁾.

سادسا: المقاصة في دين النفقة:

قد يحدث وأن تكون الزوجة مدينة لزوجها بمبلغ من المال فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة لها ترفع أمر للقاضي يحكم لها بالنفقة، قد تزيد أو تنقص على المبلغ الذي هي مدينة به لزوجها أو يساويه.

فعندما ينفذ الزوج الحكم له أن يعتبر المبلغ الذي أخذته زوجته من قبل جزاء من المبلغ المطالب به أقل من المبلغ الذي له على زوجته وهذه هي المقاصة⁽²⁾.

أما عن رأي الفقهاء المسلمين:

أ/ قال "مالك" و"الشافعي" و"أبو حنيفة" أن دين الزوج أكثر صحة وقوة من دين الزوجة، وعليه فلا يعمل المقاصة إلا إذا طلبها الزوج صاحب الدين الأقوى.

ب/ أما "أحمد بن حنبل" فقد خالفهم واعتبر النفقة مقررة لصالح الزوجة ومنها نفقات وتحقق مآرب حياتها، فإن قلنا بالمقاصة إن لم تطلبها الزوجة فقد تتضرر فيغلب طلب الزوجة على طلب الزوج فلا عمل بالمقاصة إن لم تطلبها الزوجة حتى ولو كان دين الزوج أقوى⁽³⁾.

1 - عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص276.

2 - فتية حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر، 2014، ص44.

3 - إن النفقة الواجبة هي حق ودين في ذمة الزوج ويجوز ضمانها بكفيل، أنظر: الغوثي بن ملحمة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص18.

والعمل في مصر على مذهب الأئمة الثلاثة ولا فرق بين الزوجين فكما طلبها أحد
هما استجاب له القاضي وعمل بها، ولا شك أن هذا الذي يعمل به القضاء الجزائري لكونه
رأي الجمهور ولأنه دين النفقة كدين الزوج للزوجة كلاهما مدين للثاني ولو اختلف بسبب
الدين فلا مانع من الأخذ بالمقاصة⁽¹⁾.

سابعا: المرأة المسافرة⁽²⁾:

هي المرأة التي تغادر مسكن الزوجية سواء كان معها محرما من أهلها أم كانت وحدها
وسواء كان سفرها بعد الدخول أو قبله وهناك من يرى أن لها الحق في النفقة متى كان سفرها
لأدائها فرض مثل الحج إلا أن حق النفقة في هذه المسألة قيد شروط وهي:

- أن يكون الحج فرضا للمرة الأولى وليس ناقلة وأن تقوم بأداء الحج مكان شخص آخر في
هذه الحالة نفقتها تكون على من كفلها بأداء الحج مكانه.
- أيضا أن يصاحبها ذو محرم من أهلها كالأخ والأب.
- أن تسافر لأداء فريضة من بيت زوجها فإن سافرت قبل البناء من بيت أبيها فلا نفقة
لها، لأنها فوتت فرصة الاحتباس بإرادتها على زوجها⁽³⁾.

سقوط النفقة للولد الغني وللبالغين:

انطلاقا من المادة 75ق.أ.ج التي نصت على أنه يجب نفقة الولد على الأب ما لم
يكن له مال، ومعنى هذا النص هو أنه إذا أصبح للولد -ذكر أو أنثى- مال من وصية أو

1 - فضيل سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص193.

2 - هذه الحالة لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون الأسرة حتى بعد التعديل.

3 - أ. عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 278-279.

هناك من يرى أن خروج الزوجة بدون إذن زوجها يعد نشوزا، ويمكن أن تثبت بمحضر يحرره منفذ المحكمة الذي يجب أن
يلحق بالمنزل فور طلبه من الزوج وعلى القاضي أن يرخص له بسرعة ليتمكن من ضبط الحال (للمزيد أنظر: أ. فضيل
سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 182)

من هبة أو غيرها وكانت كافية وحدها لتوفير حاجياته ومتطلباته فإن حقه في النفقة من أبيه يسقط ويصبح من واجبه هو أن ينفق على نفسه من المال الذي دخل في ذمته.

أوردت المادة 75 ق.أ.ج⁽¹⁾ على وجوب استمرار حق النفقة للأب على أولاده إلى غاية بلوغ الذكر سن الرشد وبلوغ الفتاة سن الزواج والدخول بها، باعتبار أن حق الأولاد في النفقة من مال آبائهم لا يمكن أن يستمر إلى م لا نهاية له، بل يجب أن يقف هذا الحق عند حد معين من عمر الولد.

وتطبيقا لنص هذه المادة فإن الولد الذي يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة، ويكون متمكنا من الكسب وغير مريض ولا مزاولا للتعليم، يسقط حقه في النفقة من مال أبيه، أما بالنسبة للبنات فيسقط حق النفقة عليها من مال الأب وينتقل إلى مال زوجها من يوم زفافها والدخول بها إلى البيت الزوجية، وإذا ظل الأب ينفق على أولاده يعد بلوغهم سن الرشد أو يعد تزويج البنات رغم انقضاء حقهم فيها فإن ذلك يعتبر تبرعا منه ولا يجوز له الرجوع عليهم بما كان قد أنفقه وتبرع به⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثر الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية (الحماية القانونية للنفقة)

إن النفقة محاطة بحماية قانونية وشرعية، وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته، سواء كان موسرا أو معسرا، حسب سعته ومقدرته، وسواء كان حاضرا أو غائبا. وهذا لأن المال اعتبره المشرع عصب الحياة، لذلك ديننا يدعوا إلى التحلي بروح المسؤولية، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا كلكم راع وكلهم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت نعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال

¹ - أنظر المادة 75 من قانون رقم 11-84 المؤرخ 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المذكور سابقا.

² - د/ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (رواه البخاري 7138 ومسلم 1827).

فالأزوجة سواء المدخول بها أو المعقود عليها دون الدخول وتماطل في الدخول بها دون سبب منها وليس لديه مبرر شرعي أو قانوني فقد حمى المشرع في مثل هذه الحالات وأخرى، حقوق الأزوجة بنصوص قانونية صريحة وعليه للأزوجة أن تسلك إحدى الطريقتين أو كلاهما:

الفرع الأول: تحريك دعوى جزائية:

إذا حكمت المحكمة على الزوج بدفع نفقة إلى زوجته وامتنع فإن للأزوجة أن تقدم الشكاية بذلك إلى وكيل الجمهورية المتواجد في المحكمة المختصة بالجرح التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. فالحكم الذي بين يدي الأزوجة يجب أن يكون نهائيا حاز على قوة الشيء المقضي فيه، وبعد التبليغ والمطالبة بتنفيذ الحكم وتثبت امتناع الزوج عن تنفيذ ما تضمنه السنة التنفيذي أي عن دفع المبلغ المحكوم به نكاية بالأزوجة أو يقصد الإضرار بها فهذه الشكاية التي تتقدم بها لوكيل الجمهورية تكون مرفوعة بنسخة من الحكم وعندئذ يصبح من الواجب على وكيل الدولة أن يحرك الدعوى⁽¹⁾.

جزائية ضد الزوج الممتنع وبعد أن يكون قد سمع توضيحاته حول الحكم ومضمونه على محضر رسمي مباشرة، ويصبح في المحكمة بعد التحقيق في موضوع الشكوى ومضمون الحكم وبعد التأكد من أن الزوج قد امتنع حقيقة وصراحة عن تنفيذ الحكم ودفع المبلغ المحكوم به وإنه قد مضى أكثر من شهرين على تاريخ الامتناع أن يحكم على الزوج بمقربة بدنية تتراوح ما بين ستة شهور وثلاث سنوات حسباً. وبعقوبة مالية تتراوح ما بين

¹ - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

خمسائة آلاف دينار غرامة وذلك بسبب الامتناع عن النفقة المحكوم بدفعها مستقبلا بعد الحكم وليس من أجل النفقة المتراكمة التي كانت واجبة قبل الحكم وجاء الحكم ليؤكد بها⁽¹⁾. وهذا ما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾. حيث نصت أن كل من امتنع عن المدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإحالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكومة بها عليه لصالح زوجته أو أصوله أو فروعها، رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بالحبس وبالغرامة وهذا ما يسمى في قانون العقوبات بجريمة ترك الأسرة.

ومن خلال المادة إقامة الدعوى ليست قاصرة على الزوجة فحسب بل يجوز إقامتها حتى من طرف الأصول أو الفروع أما المحكمة المختصة وكان الغرض منها التزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا وحكمت بإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة وإن هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه، وامتنع عن التنفيذ وبنفس الإجراء المذكور أعلاه وبعد الحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقرر قضاء⁽³⁾. فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر شروط المادة 331 من قانون العقوبات بأن تحكم بإدانتها بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء وإن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب.

الفرع الثاني: إقامة دعوى التطليق:

إن الأثر الذي يترتب في امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح الزوجة هو ما ورد النص عليه في المادة 53 من ق.أ.ج⁽⁴⁾. والتي نصت على حالات على

1 - المرجع نفسه، ص 230.

2 - المادة 331 من أمر رقم 156-66 المؤرخ 08/06/1996 يتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 49، الصادر 11/06/1996، ص 702 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 ج.ر، عدد 84، الصادر 24/12/2006، ص 11.

3 - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 110

4 - المادة 53 من قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، المذكور سابقا المعدلة والمتممة بالمادة 12 من أمر رقم 02-05 المؤرخ 27/02/2005 المذكور سابقا.

سبيل الحصر، تعطي للزوجة الحق في المطالبة بالتطليق وجاء النص عليها حصرا حتى تستطيع الزوجة أن تؤسس دعواها أمام القضاء بناءا عليها.

تنص المادة 53/1 ق.أ.ج "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب منها:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 من هذا القانون".

فللزوجة إقامة دعوى أمام المحكمة لتطلب التطليق لعدم الإنفاق "ولكن استثنى المشرع حالة لا يمكن أن تكون سببا للتطليق"⁽¹⁾، وهي إعلام الزوجة بإعسار زوجها وقت الزواج علما أن النفقة حصرها المشرع في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته مع مراعاة العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع الجزائري⁽²⁾.

فإذا كان للزوج يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بالطلاق وانحلال

الرابطة القانونية القائمة بينه وبين زوجته استنادا إلى إرادته المنفردة فإن إمكان الزوجة أن تطلب التطليق بإرادتها المنفردة لكن لا بد من توفر شروط مجتمعه وقت تقييم الطلب واستمرارها إلى ما بعد ذلك بوقت قصير أو طويل.

الشرط الأول: الحصول على الحكم الصادر على القسم المدني بالمحكمة يقضي على

الزوج بأن يقوم بنفقة ذات مبلغ معلوم ومحدد إلى زوجته أو إلى زوجته وأولاده الذين هم في حضانتها بموجب نفس هذا الحكم القاضي بالنفقة أو بموجب حكم آخر لاحق له.

الشرط الثاني: الحكم المستند في طلب التطليق والقاضي بالنفقة للزوجة على زوجها قد حاز قوة الشيء ال ضي فيه. أي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية.

1 - أ. عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 273.

2 - لا ينبغي الخلط بين الامتناع عن النفقة مع القدرة عليها وبين عدم القيام بواجب النفقة للعجز عنها. للمزيد: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 232.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الحكم قد بلغ للمحكوم عليه وطلب منه تنفيذه وأن يكون المنفق امتنع حقيقة وفعلا عن تنفيذ الحكم وتجاهله وتجاهل العدالة معه عمدا ولم يكثر لها أبدا دون أن يقدم أي عذرا أو قدم أعدارا غير شرعية أو غير قانونية، ولم تقبلها منه المحكمة ويتم إثبات الامتناع بموجب محضر يحرره المحضر القضائي في القانون الإجراءات المدنية الجديدة كمكلف بالتنفيذ أو اعترف الزوج بذلك⁽¹⁾.

¹ - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 231-232.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نخلص إلى:

1- النفقة هي ما تحتاج إليه الزوجية من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس.

2- النفقة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع.

3- من أجل الحصول على حق النفقة هناك شروط يجب توافرها في كل من شخص المنفق والمنفق عليه، وإذا ما توافرت هذه الشروط وامتنع من وحيث عليه هذه النفقة فقد يعرضه ذلك إلى العقاب سواء الله عز وجل وعقاب القانون.

4- إن النفقة حتى وإن كانت التزاما على المنفق الموسر إلا أنها توجد حالات إذا ما توفرت تؤدي إلى سقوطها كالزوجة المسافرة، المريضة...، أما إذا امتنع الزوج دون عذر قانوني ولا شرعي فهذا يترتب آثار وخيمة عن هذا الامتناع مثل رفع دعوى تطليق.

5- إن المشرع الجزائري قد نظم هذا الموضوع في الفصل الثالث في باب متعلق بالنفقة في قانون الأسرة، كما استمد بعض أحكامها من قانون العقوبات الجزائري في الباب المتعلق بترك الأسرة.

كما أن مسألة الإنفاق على الوالدين وإهمال هذا الواجب من قبل الأبناء من المسائل التي كان على المشرع إثراؤها ومعالجتها، فكم من أب وأم أفنى عمره في خدمة أولادهم وتنشأتهم بأموالهم وأبدانهم وكل ما يملكونه فإذا بلغوا مبلغ الرجال وقدروا على التكسب وملكوا المال، استغنوا عن من كان سببا في حياتهم ورموا بهم في دور الخزي والعار والمسماة بدور العجزة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

A decorative blue floral border with intricate scrollwork and small flower motifs, framing the central text.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1- البقرة، الآية 232.

2- سورة الطلاق الآية 06.

3- سورة النساء الآية 34.

4- لقمان، الآية 15.

5- النساء، الآية 36.

كتب الحديث:

1- ابن حجر الغسقلاني، صحيح البخاري، كتاب النفقات، إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5049، ج1، دط، دار الريان، مصر، 1986.

2- أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحاكم السابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، باب أولادكم هبة لكم، حديث رقم 3177، ج 2، دط، دار المعرفة، 1418-1998.

3- النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكوات، باب يا أيها اليد العليا، الحديث رقم 2496، ج1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1971.

النصوص القانونية:

1- أنظر المادة 19 من قانون رقم 11-84 المؤرخ 9/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدلة والمتهمة بالمادة 70 من أمر رقم 02-05 المؤرخ في 27/02/2005.

2- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1977 الموافق ل 7 ديسمبر 1990 ج. ر. ج. د .

ش. ع. المؤرخ في 08 ديسمبر 1966 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل

- 2002 ج. ر. ج. د. ش. ع. المؤرخة في 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ج. د. ش. ع. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 3- القانون 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.
- 4- قانون 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخة في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم نعام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- 5- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- يوسف دلالة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- الكتب:**
- 1- أبي الحسين أحمد فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة، دط، دج، دار الفكر للطباعة والنشر، دم، 1999.
- 2- أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ط، 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، دج.
- 3- بدران ابو العيتي بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ط2، دج، دار التأليف، مصر، 1962.
- 4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج وفق آخر التعديلات.
- 5- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء والأحكام الزواج، الجزائر، 2010.

- 6- جميل فخري محمد غانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد، ط1، الأردن، 2009.
- 7- جميل قحري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دج، دار حامد، الأردن، 2009.
- 8- حسن طاهري، الأوسط في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دج، الخلدونية، الجزائر، 2009.
- 9- حسين أحمد عبد الغني سمرة، ومسقطات النفقة الزوجية، منشورات مجلة البحوث الفقهية، دون نشر.
- 10- سليمان ولد حنسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دج، دار الطلبة، الجزائر، 2010.
- 11- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 12- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائرية، (الزواج والطلاق)، ط5، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 13- عيسى حداد، عقد الزواج-دراسة مقارنة، منشورات جامعية، باحجي مختار عنابة، 2006.
- 14- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، دج، الجزائر، 2005.
- 15- فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر، 2014.
- 16- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- 17- المحكمة العليا، س.أ.غ أ ش، 22-02-2000 ملف رقم 237148 المجلة القضائية، 2001، العدد 1.
- 18- محمد أحمد حسن سمود، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي مع قراءة في قانون صندوق تأمين الأسرة، د.ط، د.ج.
- 19- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، الأردن، 2010.
- 20- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، دج، المؤسسة الجامعة للدراسات، لبنان، 1996.
- 21- محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، دج، الدار الجامعية، لبنان، 1983.
- 22- محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دط، دج، المكتبة العلمية، لبنان، 2005.
- 23- نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.

المذكرات:

- 1- تركي بن عبد الله، السياسة الجنائية المواجهة الامتناع عن دفع النفقة الزوجية، رسالة ماجستير بتاريخ 2009م، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 2- عزالدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 3- نويوة بلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

A decorative blue floral border with intricate scrollwork and small flower motifs, framing the central text.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

أ..... مقدمة

الفصل الأول: ماهية النفقة

7 تمهيد

8 المبحث الأول: مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها

8 المطلب الأول: تعريف النفقة

9 المطلب الثاني: أقسام النفقة

10 المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة

12 المبحث الثاني: موجبات ومسقطات النفقة

12 المطلب الأول: موجبات النفقة

15 المطلب الثاني: مسقطات نفقة الأصول والفروع والحواشي

الفصل الثاني: النفقة الزوجية وشروط استحقاقها ومسقطاتها

18 تمهيد

19 المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية وأنواعها وشروط وحالات استحقاقاتها

19 المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية

19 المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية

23 المطلب الثالث: شروط وحالات استحقاق النفقة الزوجية

31 المبحث الثاني: النفقة الزوجية ومسقطاتها وأثر الامتناع عن تسديدها

31 المطلب الأول: مسقطات النفقة الزوجية

37 المطلب الثاني: أثر الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية (الحماية القانونية للنفقة)

42 الخاتمة

44 قائمة المصادر والمراجع